السبب مخصوصا عن تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وروى الطبري عن ابي عثمان قال ما في القران اية اعدل عندي من هذه الاية قوله واخرون اعترفوا بذنوبهم الاية فان **قلت** جعل واحد من العمل الصالح والسيء مخلوطا انما المخلوط به **قلت** ان الخلط عبارة عن الجمع المطلق فاما قولك خلطته انما يحسن في الموضع الذي يمتزج كل واحد من الممتزجين كل واحد من المخلوطين بالاخر ويتغير به عن صفته الاصلية كقولك خلطت الما باللبن وخلطت الما واللبن فتكون الواو عبارة عن البا فيكون معنى الاية عن هذا خلطوا عملا صالحا باخر سيء ذكره غالب المفسرين وانكره الامام فخر الدين الرازي وقال لا يليق بهذا الموضع الجمع المطلق لان العمل الصالح والعمل السيء اذا حصلا معا بقي كل واحد منهما على حاله كما هو مذهبنا فان القول بالاختلاط باطل فالطاعة تبقى موجبة للمدح والثواب والمعصية تبقى موجبة للذم والعقاب فقوله خلطوا عملا صالحا واخر سيا تنبيه على نفي القول بالمخالطة والله بقي كل واحد منهما كما كان من غير ان يتاثر احدهما بالاخر فليس الا الجمع المطلق وقال الواحدي العرب تقول خلطت الما باللبن وخلطت الما واللبن كما تقول جمعت زيدا وعمرا والواو في الاية احسن من البا لانها يعني الجمع لا حقيقة الخلط الا ترى ان العمل الصالح لا يختلط بالسيء الا كما يختلط الما باللبن لكن قد يجمع بينهما قوله تعالى عسى الله ان يتوب عليهم قال ابن عباس وجمهور المفسرين عسى من الله واجب والدليل عليه قوله تعالى عسى الله ان ياتي بالفتح وقد فعل ذلك وقال اهل المعاني عسى هنا تفيد الطمع والاشفاق لانها ابعد من الاتكال والاهمال وقيل ان الله تعالى لا يجب عليه شي بل كل ما كان يفعله على سبيل التفضل والتطول والاحسان فذكر لفظة عسى التي هي للترجي والطمع حتى يكون العبد بين الرجا والاشفاق ولكن هو نيل ما يرجو منهما اقرب لانه ختم الاية بقوله ان الله غفور رحيم وهذا يفيد انجاز الوعد قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قال ابن عباس لما اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة وصاحبيه انطلق ابو لبابة وصاحباه فاتوا باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا خذ من اموالنا وتصدق بها عنا وصل علينا يعني استغفر لنا وطهرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخذ منها شيا حتى اومر به فانزل الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة الاية وهذا قول زيد بن اسلم وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك ثم اختلف العلما في المراد بهذه الصدقة فقال بعضهم هو راجع الى هولا الذين تابوا وذلك انهم بذلوا اموالهم صدقة فاوجب الله تعالى اخذها وصار ذلك معتبرا في كمال توبتهم فتكون جارية في مجرى الكفارة واصحاب هذا القول يقولون ليس المراد بها الصدقة الواجبة وقال بعضهم ان الزكاة كانت واجبة عليهم فلما تابوا من تخلفهم عن الغزو وحسن اسلامهم بذلوا الزكاة امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ان ياخذها منهم وقال بعضهم ان الاية كلام مبتدا والمقصود منها ايجاب اخذها من الاغنيا ودفعها الى الفقرا وهذا قول اكثر الفقها واستدلوا بها على ايجاب اخذ الزكاة اما حجة اصحاب القول الاول انهم قالوا ان الايات لا بد وان تكون منتظمة متناسبة ولو حملناها على اخذ الزكاة الواجبة لم يبق لهذه الاية تعلق بما قبلها ولا بما بعدها ولان جمهور المفسرين في سبب نزولها انها نزلت في شان التايبين واما اصحاب القول الاخير فانهم قالوا المناسبة حاصلة ايضا على هذا التقدير وذلك لانهم لما تابوا واخلصوا واقروا ان السبب الموجب للتخلف هو حب المال فامروا باخراج الزكاة التي هي طهرة فلما اخرجوها علم صحة وصحة توبتهم ولا يمنع من خصوص السبب عموم الحكم فان قالوا ان الزكاة قدر معلوم لا يبلغ ثلث المال وقد اخذ منهم ثلث اموالهم قلنا لا يمنع هذا صحة ما قلنا لانهم رضوا ببذل الثلث من اموالهم فلان يكونوا راضين باخراج الزكاة اولى ثم في هذه الاية احكام الاول قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الخطاب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اي يا محمد خذ من اموالهم صدقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذها ايام حياته ثم اخذها الايمة

من

من بعده فيجوز للامام او نايبه ان ياخذ الزكاة من الاغنيا ويدفعها الى الفقرا الحكم الثاني قوله من اموالهم لفظة من تقتضي التبعيض وهذا البعض الماخوذ غير معلوم ولا مقدر بنص القران فلم يبق الا الصدقة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها وصفتها في اخذ الصدقة الحكم الثالث ظاهر قوله خذ من اموالهم صدقة تفيد العموم فيجب الزكاة في جميع المال حتى في العيون وفي مال الزكاة الحكم الرابع ظاهر قوله تطهرهم ان الزكاة لما وجبت لكونها طهرة من الاثام وصدور الاثام لا يمكن حصولها الا من البالغ دون الصبي فوجب ان تجب الزكاة في مال البالغ دون الصبي وهذا قول ابي حنيفة ثم اجاب اصحاب الشافعي انه لا يلزم من انتفا سبب معين انتفا الحكم وللعلما في قوله تطهرهم اقوال الاول ان معناه خذ يا محمد من اموالهم صدقة فانها تطهرهم باخذها من دنس الاثام القول الثاني ان يكون تطهرهم متعلقا بالصدقة تقديره خذ من اموالهم صدقة فانها طهرة لهم وانما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء ان الصدقة من اوساخ الناس فاذا اخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الاوساخ وكان ذلك الاندفاع جاريا مجرى التطهير فعلى هذا القول يكون قوله تعالى وتزكيهم بها منقطعا عن قوله تطهرهم ويكون التقدير خذ يا محمد من اموالهم صدقة تطهرهم تلك الصدقة وتزكيهم انت بها القول الثالث ان تجعل التا في قوله تطهرهم وتزكيهم ضمير المخاطب ويكون المعنى تطهرهم انت يا محمد باخذها منهم وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة القول الرابع ان معناه تطهرهم وتزكيهم اي تنمي اموالهم ببركة اخذها منهم الحكم الخامس قوله تعالى وصل عليهم يعني ادع واستغفر لهم لان اصل الصلاة في اللغة الدعا قال الشافعي السنة للامام اذا اخذ الصدقة ان يدعو للمتصدق فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وقال بعضهم يجب على الامام ان يدعو للمتصدق وقال بعضهم يستحب ذلك وقيل يجب في صدقة الفرض ويستحب في صدقة التطوع وقيل يجب على الامام ويستحب للفقير ان يدعو للمعطي وقال بعضهم يستحب ان يقول اللهم صل على محمد ويدل عليه ما روي عن عبد الله بن ابي اوفى اخرجه في الصحيحين وقوله تعالى ان صلوتك وقرئ صلواتك على الجمع سكن لهم يعني ان دعاك رحمة لهم وقال ابن عباس طمانينة وسكون لهم وقيل ان الله قد قبل منهم وقال ابو عبيدة تثبيت لقلوبهم وقيل ان السكن ما سكنت اليه والمعنى ان صلواتك توجب سكون نفوسهم اليها وان الله قد قبل توبتهم او قبل زكاتهم والله سميع يعني لاقوالهم او لدعايك لهم عليم يعني بنياتهم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده هذه صيغة استفهام الا ان المقصود منه التقرير فبشر الله عز وجل هولا التايبين بقبول توبتهم وصدقاتهم ومعنى الاية الم يعلم هولا الذين تابوا ان الله تعالى يقبل التوبة الصادقة والصدقة الخالصة وقيل ان المراد بهذه الاية غير التايبين ترغيبا لهم في التوبة وبذل الصدقات وذلك انها لما نزلت توبة هولا التايبين قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين هولا كانوا معنا بالامس لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم اليوم فانزل الله هذه الاية ترغيبا لهم في التوبة وقوله تعالى عن عباده قيل لا فرق بين قوله عن عباده ومن عباده اذ لا فرق بين قولك اخذت هذا العلم عنك او منك وقيل بينهما فرق ولعل عن في هذا الموضع ابلغ لان فيه تبشيرا بقبول التوبة مع تسهيل سبيلها قوله تعالى وياخذ الصدقات يعني ويقبلها ويثيب عليها وانما ذكر بلفظ الاخذ ترغيبا في بذل الصدقة واعطايها الفقرا وقيل معناه اخذ الله الصدقات تضمنه الجزا عليها ولما كان هو المجازي عليها والمثيب بها اسند الاخذ الى نفسه وان كان الفقير او السايل هو الاخذ لها وفي هذا تعظيم امر الصدقات وتشريفها وان الله تعالى يقبلها من عبده المتصدق ق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احدكم بصدقة من كسب حلال طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كان تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله لفظ

Copyright © King Saud University